

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم الطلب: ديارى علي البرزنجي/ المرشح لمنصب رئاسة جمهورية العراق.

موضوع الطلب: طلب رفع دعوى على الدائرة القانونية لمجلس النواب والموظفين المشرفين على تلقي الطلبات وإجراء المقابلة ومنح التحويل لتقاعسهم في الرد وحرمان مقدم الطلب من حق الترشيح والمنافسة لمنصب رئاسة الجمهورية.

خلاصة الطلب:

ورد إلى المحكمة الاتحادية العليا طلب المواطن ديارى علي البرزنجي، المرشح لمنصب رئاسة جمهورية العراق في ٢٠٢٢/٣/١٤، الموجه إلى المحكمة الاتحادية العليا بعنوان (رفع دعوى) المتضمن خلاصته رفع دعوى على الدائرة القانونية لمجلس النواب والموظفين المشرفين على تلقي الطلبات وإجراء المقابلة ومنح التحويل لتقاعسهم في الرد وحرمانه من حق الترشيح والمنافسة لمنصب رئاسة الجمهورية للأسباب التي تكمن بالآتي: (أني مرشح لرئاسة جمهورية العراق، وبعد صدور قرار إلغاء تمديد الترشيح من المحكمة الاتحادية العليا الموقرة وبدء مهلة جديدة للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، تقدمت بطلب الترشيح عبر البريد الالكتروني الخاص بالدائرة القانونية لمجلس النواب العراقي في يوم ٨ / ٣ / ٢٠٢٢ مستوفياً للشروط المطلوبة (الشهادة الجامعية والجنسية العراقية للمرشح والوالدين والسيرة الذاتية المتضمنة الخبرة السياسية) وجاء الرد من

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩


هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

PO.BOX: ٥٥٥٦٦

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/٢٠٢٢

الدائرة القانونية بالحضور إلى مقرها من البوابة (٣) مقابل فندق الرشيد لغرض المقابلة الشخصية وجلب المستمسكات الأصلية دون تحديد مهلة معينة لإجراء المقابلة، وبعد الحضور يومي الأربعاء والخميس ويوم الأحد المصادف (١٣ / ٣ / ٢٠٢٢) أهانونا إهانة كبيرة ووقفونا أمام البوابة من بداية الدوام إلى نهايته دون أن يرسلوا لنا إذن التحويل لدخول المنطقة الخضراء ومن ثم الدائرة القانونية لإجراء المقابلة علماً أن الدائرة المذكورة ليست لديها استعلامات في البوابة المذكورة، وأن أفراد الجيش (الحماية) هم الذين يقومون بإدخال المراجعين حسب التحويل الممنوح من الدائرة القانونية، وتم الاتصال بالدائرة المذكورة عبر البريد الإلكتروني لشرح هذه الحالة لمنحنا التحويل المطلوب والدخول للمقابلة دون جدوى، وبعد أن حصلنا على هاتف الدائرة المذكورة يوم الأحد المصادف (١٣ / ٣ / ٢٠٢٢) تم الاتصال بها لغرض الحصول على تحويل الدخول وإجراء المقابلة فأجابوا أن التحويل ليس من صلاحيتهم وإن مدة الترشيح والمقابلة قد انتهت، على الرغم من وجود فرق كبير بين مدة الترشيح وإجراء المقابلة، علماً أن طلب الترشيح قدم في المدة المحددة ولم يتم التبليغ بالمهلة المحددة للمقابلة بالرغم من سؤال الدائرة المذكورة عن ذلك، وهذا يوحي بأنه ليس هناك مدة محددة للمقابلة، وأدى ذلك إلى حرمانى من الترشيح والمنافسة لمنصب رئيس الجمهورية)، وعلى أساس ما تقدم قدم الطلب إلى هذه المحكمة لإقامة الدعوى وفقاً للتفصيل المشار إليه في الطلب.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن الطلب المقدم، تضمنت خلاصته (رفع دعوى على الدائرة القانونية لمجلس النواب والموظفين المشرفين على تلقي الطلبات وإجراء المقابلة ومنح التحويل لتقاعسهم في الرد وحرمانه من حق الترشيح والمنافسة لمنصب رئاسة الجمهورية) للأسباب المشار إليها تفصيلاً في الطلب،

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/٢٠٢٢

وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطلب واجب الرد شكلاً، ذلك أن المادة (٥) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣١) في ٢٧/٢/٢٠١٢، نصت على (أولاً- لمن لم يظهر اسمه في الإعلان المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون حق الاعتراض لدى المحكمة الاتحادية العليا بطلب تحريري معفو من الرسم القانوني خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أيام من تأريخ الإعلان. ثانياً- تبت المحكمة في الاعتراض المقدم اليها وفقاً لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها ويكون قرارها باتاً وملزماً)، وبذلك فإن المادة آنفه الذكر حددت اختصاص هذه المحكمة في النظر بالاعتراض المقدم ممن لم يظهر اسمه في الإعلان الصادر من مجلس النواب المتضمن أسماء المرشحين لتولي منصب رئيس الجمهورية وفقاً للمدة والشروط المنصوص عليها فيها، وعند تدقيق الطلب المقدم اتضح انه لم يتضمن اعتراضاً على القرار الصادر من مجلس النواب المتضمن الإعلان عن أسماء المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية لعدم ذكر أي رقم وتاريخ لأي قرار صادر من مجلس النواب للإعلان عن أسماء المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية الذي تم استبعاد اسمه منه، وأن ما ورد بالطلب بخصوص (رفع دعوى على الدائرة القانونية لمجلس النواب والموظفين المشرفين على تلقي الطلبات وإجراء المقابلة ومنح التخويل لتقاعسهم في الرد وحرمانه من حق الترشيح والمنافسة لمنصب رئاسة الجمهورية للأسباب المشار اليها بالطلب)، يعد البت فيه، خارج اختصاص هذه المحكمة المشار إليه في المادة (٥) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ أنف الذكر، كما يعد كذلك خارج اختصاصاتها المشار اليها بالمادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ولعدم الاختصاص، الأمر الذي يستوجب رد الطلب شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن شكلاً وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/٢٠٢٢

جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادتين (٤ و ٥) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٢/شعبان/١٤٤٣ هجرية الموافق ١٦/٣/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا